وربع اردب بالكيل المصري   عشرة اوسق ليس قيدا كما اشار اليه بقوله
غالبا بل المدار علي ما يحصل منه النصاب سوا كان اقل منها او اكثر قال
انظر شم المنهج   لا علاها اي لا يكلف الاخراج منه ولو اخرج منه كان
افضل قال   يشبه الشعير ولذلك يقال له عند العامة شعير النبي صلي الله
عليه وسلم اه قال   قيل سمي كرما حكاه بقيل لعدم صحة ما ذكر فيه قال
اي كريم فهو من الوصف بالمصدر كرجل عدل وضيف   والراجح ان
النخل افضل معتمد   المطعمات بكسر العين التي تطعم ثمارها في المحل
اي القحط والمجاعة اه   خلقت الخ وكذا الرمان والعنب كما في
الجامعين للسيوطي اي الصغير والكبير في جميع القران الا في سورة
عبس لقوله فيها وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا فقدم العنب
علي النخل ويجاب بان النخل مقدم عليه اذا اجتمعا ولم يكن بينهما
فاصل فلا ترد هذه الاية الشريفة   تحتاج الانثى فيه الي الذكر هذا
هو محل الاختصاص فهو تقييد للنفي العام قبله فلا ينافي
ان كل نوع من الاشجار بل ساير النبات فيه ذكر وانثى فتامل وانظر
هل يدل له قوله تعالي ومن كل شيء خلقنا زوجين اه   عين
الدجال التي يبصر بها واما الثانية فهي ممسوحة   بحبة العنب اي الطافية
اي البارزة الخارجة عن بقية الحبات ولو قيد الشـ بذلك لكان اولي
ووجه الشبه خروج عينه وبروزها في وجهه فقول الـ لانها اصل
الخمرة غير مناسب   وهو اي الزبيب قال الخ   وليس فيه اي ما ذكر من
الامتعة والسلاح مرحوم ولو قال وليس فيه اي الزكاة كما هو ظاهر
كلامه لكان اولي   وهي التجارة لغة تقليب المال الخ وكذا شرعا زيا ده
مع النية   بمعاوضة محضة اولا لغرض الربح بالاضافة السابقة
بلا ثواب اي بلا ثمن قال   فان نواها اي القنية وهي الامساك للانتفاع
فصـــل في بيان نصاب الابل بدا بها لانها اشرف اموال العرب
ليس فيما دون خمس من الابل وفي بعض النسخ ليس فيما دون خمس

قوله غير مناسب هو مناسب فكلام المحشي ليس بمناسب لان كلام الشـ جواب عما يقال لما شبه صلي الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب البارزة عن اخواتها ولم يشبهها بالبلحة الخارجة عن اخواتها لانها الخ اه سجاخوري

ذود

ذود من الابل والذود ما بين الثلاث الي العشرة فاضافة الخمس اليه
علي معني من   علي خلاف الاصل لان الاصل الاخراج من الجنس
مضربه وبالعفو ا بسبب ضرر الشركة اي فاوجبنا الشاة بدلا
وان لم يتم لها سنة ولا بد ان يكون الاجذاع بعد ستة اشهر فلا
يعتبر اذا كان قبلها   ونزل ذلك رايت بخطه راي ما ذكر من السنة
او الاجذاع اه قلت فيكون كلام الشـ علي التوزيع اي بلوغ السنة ينزل
منزلة البلوغ بالسن والاجذاع ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام   ولا
يتعين غالب الخ اي اذا كان في البلد من الغنم غالب وغيره لا يتعين الغا
لكن لا يجوز الخ   الا بمثلها وفي نسخة الا لمثلها باللام وهو الظاهر
لان الانتقال لا يتعدي الا باللام   ويجزي الجذع الخ اي ويجزي الذكر
من الشياه وان ابله اناثا لانه بدل لا اصل بخلاف المخرج عن الغنم فلا
يجزي الا الانثى ان كانت غنمه اناثا او فيها اناث   بنت مخاض
فما فوقها اي كبنت اللبون لانه احسان بالزيادة وقال تعالي ما علي
المحسنين من سبيل نعم يجزي الفصيل فيما اذا تمحضت ابله
كذلك كذا ذكره شيخنا الشهاب الخليفي رحمه الله تعالي   فما فوقها ثم
بدلها كابن اللبون   من الابل صفة كما شفة اه   وفي ست وثلاثين
بنت لبون لم يقل فيها ويجزي عنها بنتا مخاض كما ذكر نظير ذلك في
الحقة والجذعة ويمكن الفرق بقول الشـ فيما سياتي لانهما يجزيان
عما زاد فان ذلك خاص ببنتي اللبون والحقتين بخلاف بنتي المخاض
اه   آن بمد الهمزة من الاوان اي قرب اوان ولادتها   تم لها اربع سنين
ولا ياتي هنا الاكتفا باجذاعها كما تقدم نظيره في الشاة ومر فيها فيهما
في التحفة فراجعه شوبري والحاصل ان المراد بالجذعة هنا الجذعة
حقيقة اي التي اسقطت مقدم اسنانها فهي يشترط ان يتم لها اربع
سنين او حكما وهي ما تم لها اربع سنين ولم تجذع ولذا قال قبل ولا يكفي
اجذاعها قبل وقته اه   اخر اسنان الزكاة خرج بالزكاة اسنان

كانت حر

لب

بلغ ما خص بعض حواشي التحرير

Copyright ... University